وذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه
وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **فاما** النشبيب وهو التشبيب بوصف الخدود والصدغ
وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاده بصوت
وغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة وان نزله نزل على من يحل له من زوجته وجاريته
فان نزله على اجنبية فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب
السماع راسا فان من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سوا كان اللفظ مناسبا له او لم يكن اذ ما من لفظ
الا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله عز وجل يتذكر بسواد
الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الوصال لقا الله وبذكر الفراق الحجاب
عن الله في زمرة المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوايق الدنيا وافاتها المشوشة
لدوام الانس بالله ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى الاستنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعاني الغالبة
على القلب الى فهمه مع اللفظ **كما** روي عن بعض الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول
الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار واجتاز
بعضهم في السوق فسمع قايلا يقول يا سعتر بري فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال
سمعته كانه يقول اسع تر بري حتى ان العجمي يغلب عليه الوجد على الابيات المنظومة بلغة العرب
فان في بعض حروفها ما يوافق الحروف العجمية فيفهم منها معان اخر **وانشد بعضهم**
∴ وما زارني في الليل الا خياله ∴ فتواجد عليه عجمي فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول ما زاريم وهو كما يقول
فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم انه يقول كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر
عنده خطر هلاك الاخرة والمحترق في حب الله وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط
تخيله ان يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الاخرة
فجدير بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه اعضاوه فاذا ليس في تغيير عين الالفاظ كثير فايدة
بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي ان يحترز من السماع باي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله عز وجل
فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة **العارض الرابع**
في المستمع وهو ان تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة اغلب
من غيرها فالسماع حرام عليه سوا غلب على قلبه حب شخص معين او لم يغلب فانه كيفما كان
فلا يسمع وصف الصدغ والخد والوصال والفراق الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة

ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب
ابليس والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دايم بين جنود الشياطين
وهي الشهوات وبين حزب الله وهو نور العقل الا في قلب قد فتحه احد الجندين واستولى عليه بالكلية
وغالب القلوب قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج الى ان تستانف اسباب القتال
لازعاجه فكيف يجوز تكثير اسلحته وتشحيذ سيوفه واسنته والسماع مشحذ لاسلحة جند الشيطان
في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن جمع السماع فانه يستضر به **العارض الخامس**
ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله عز وجل فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه
الشهوة فيكون في حقه محذورا ولكنه ابيح في حقه كساير انواع اللذات المباحة الا انه اتخذه
ديدنه وهجيراه وقصر عليه اكثر اوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة
على اللهو جناية وكما ان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة
تصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع
وان لم يكن اصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج
فانه مباح لكن المواظبة عليه مكروه كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو
فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له في بعض الاوقات
لتنبعث دواعيه فتشتغل في ساير الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة او في الدين
كالصلاة والقراة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت
الخيلان الوجه لشوهته فما اقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا
كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كساير المباحات
فان قلت فقد ادى مساق هذا الكلام الى انه مباح في بعض الاحوال دون بعض فلم اطلقت
القول اولا بالاباحة اذ اطلاق القول في المفصل بلا او نعم خلف وخطا **فاعلم** ان هذا
غلط لان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشا من عين ما فيه النظر فاما ما ينشا من الاحوال
العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق الا ترى انا اذا سئلنا عن العسل اهو حلال
ام لا قلنا انه حلال مع انه حرام على المحرور الذي يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انه حرام
مع انه يحل لمن غص بلقمة ان يشربه مهما لم يجد غيره ولكن من حيث انه خمر حرام وانما ابيح
لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون